

القرار رقم / \ /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى أحكام القرار الوزاري رقم /٤٩٣/ تاريخ ٢٠١٥/٨/٥ المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /٢٠٣/
تاريخ ٢٠١٥/٨/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (١) من القرار الوزاري رقم /٨٩٥/ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ وفق الآتي:
المادة (١)- تضاف إلى أحكام المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم /٤٩٣/ تاريخ ٢٠١٥/٨/٥
الفقرة الآتية:

ل- أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب
راسباً في السنة الأولى، وتقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي
٢٠١٦/٢٠١٥ ونجح بجميع المقررات أو حقق شرط الترفع إلى السنة الثانية، عليه
التسجيل في السنة الثانية خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار وعلى الكلية
تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر وفي هذه الحالة يطالب
الطالب بالرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٦/١/٢

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني